الشافعية عليها ان المجنون لا تجوز تزويجه اكثر من واحدة لاندفاع
الحاجة بها انتهى ولم اره لمشايخنا **تذنيب** يتفرع من هذه القاعدة
ما جاز لعذر بطل بزواله فيبطل التيمم اذا قدر على استعمال
الماء ان كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه وان كان لمرض بطل
ببرئه وان كان لبرد بطل بزواله وينبغي ان يخرج على هذه القاعدة
الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل مريضا فصح بعد الاشهاد
او مسافرا فقدم ان يبطل الاشهاد على القبول بانها لا تجوز الا
لموت الاصل او مرضه او سفره **الثالثة** الضرر يزال بالضرر
وهي مقيدة لقولهم الضرر يزال اي لا بضرر ومن فروعها عدم
وجوب العمارة على الشريك وانما يقال لمريدها انفق واحبس العين
الى استيفاء قيمة البناء او ما انفقته فالاول ان كان بغير اذن القاضي
والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد وكتبنا في شرح الكنز في مسائل
شتى من كتاب القضاء ان الشريك يجبر عليها في ثلاث مسائل
ولا يجبر السيد على تزويج عبده او امته وان تضررا ولا يأكل المضطر
طعام مضطر اخر ولا شيئا من بدنه **تنبيه** يتحمل الضرر الخاص
لاجل دفع ضرر عام وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه
فروع كثيرة **ومنها** جواز الرمي الى كفار تترسوا بصبيان المسلمين
ومنها وجوب نقض حائط مملوك مال الى طريق العامة على
مالكها دفعا للضرر العام **ومنها** جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند
ابي حنيفة في ثلاث المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري
المفلس دفعا للضرر العام **ومنها** جوازه على السفيه عندهما
وعليه الفتوى لدفع الضرر العام **ومنها** بيع مال المديون المحبوس
عندهما لقضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد

ومنها

ومنها التسعير عند تعدي ارباب الطعام في بيعه بغبن فاحش ومنها
بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعا للضرر
العام ومنها منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين وكذا كل ضرر
عام كذا في الخلاصة وغيره **تنبيه** اخر يتقيد القاعدة ايضا بما لو كان
احدهما اعظم ضررا فان الاشد يزال بالاخف فمن ذلك الاجبار على
قضاء الدين والنفقات الواجبة ومنها حبس الاب اذا امتنع عن الانفاق
على ولده بخلاف الديون ومنها لو غصب ساجة اي خشبة وادخلها
في بنائه فان كانت قيمة البناء اكثر ملكها صاحبه بالقيمة وان كانت
قيمتها اكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك عنها ومنها لو غصب ارضا
فبنى فيها او غرس فان كانت قيمة الارض اكثر قلعا وردت والا ضمن
له قيمتها ومنها لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر الى اكثرهما قيمة
فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل وعلى هذا لو ادخل فصيل غيره
في داره فكبر فيها ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار وكذا لو ادخل
البقرة راسه في قدر من النحاس فتعذر اخراجه هكذا ذكر اصحابنا
كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب وفصل الشافعية فقالوا ان
كان صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك الحفظ فان كانت
غير ماكولة كسرت القدر وعليه ارش النقص او ماكولة ففي
ذبحها وجهان وان لم يكن معها فان فرط صاحب القدر كسرت
ولا ارش والا فله الارش وينبغي ان يلحق بمسئلة البقرة
ما لو سقط ديناره في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها ومنها
جواز دخوله بيت غيره اذا سقط متاعه فيها وخاف صاحبه
انه لو طلبه لاخفاه ومنها مسئلة الظفر بجنس دينه ومنها
جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كانت ترجى حياته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)